

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-89683

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-89683-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف  
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)  
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف  
المستأنف ضده

إنه في يوم الأحد 2023/01/01، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/...  
الدكتور/...  
الأستاذ/...

رئيساً  
عضواً  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/30م، من / شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1161) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-18011) المتعلق بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

- 1- رفضها فيما يتعلق ببند بدل الترفيه لعام 2016م.
- 2- رفضها فيما يتعلق ببند الاستثمارات لعام 2016م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (بدل الترفيه لعام 2016م) فيدّعي المكلف بأن الهيئة قبلت بالبند أثناء فحص حسابات الشركة لعامي 2017م و2018م، كما أرفق المستندات المشار إليها في لائحة الاستئناف، وأوضح أن طبيعة المصروف تمثل راتب إضافي للموظف موزع على (12) شهر ويتم إضافته في عقد التوظيف كنوع من البدلات تصرف للموظفين السعوديين، وفيما يخصّ بند (الاستثمارات لعام 2016م) فيطالب المكلف بحسم الاستثمار في الصناديق باعتبارها استثمارات طويلة الأجل والغرض منه الحصول على إيرادات، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2023/01/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرّر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قرّرت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (بدل الترفيه لعام 2016م) وحيث يكمن استئنافه في أن الهيئة قبلت بالبند أثناء فحص حسابات الشركة لعامي 2017م و2018م، كما أرفق المستندات المشار إليها في لانحة الاستئناف. وحيث نصت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللانحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قران أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة." وبناء على ما سبق، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف والمتضمنة بيان تحليلي شهري بمصروف بدل الترفيه وعينة من مسيرات الرواتب مع السداد تشتمل بدل الترفيه وعينة من عقود الموظفين والتي تبين أنها تتضمن بدل ترفيه، وبدراسة تلك المستندات تبين أن من خلالها أن بدل الترفيه يمثل نفقة فعلية جائزة الحسم، وبما المكلف أرفق المستندات المؤيدة لصحة وجهة نظره بشأن المصروف محل الخلاف، وحيث كان الثابت خروج ذلك المبلغ من ذمته وإنفاقه، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمار في أسهم خارج المملكة) وحيث أن المكلف أشار في لانحة استئنافه إلى عدم ممانعته من تسديد الزكاة عليها، مما يتقرر معه إثبات انتهاء الخلاف حول الاستثمار في أسهم خارج المملكة بقبول المكلف لإجراء الهيئة.

وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تشريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تعني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وبإستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1161) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-18011) المتعلق بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (بدل الترفيه لعام 2016م)، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- إثبات انتهاء الخلاف بشأن بند (الاستثمار في أسهم خارج المملكة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- رفض استئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

